كما يشكّل لجوء سلطات الاحتلال الى التعذيب ضد المعتقلين خرقا فاضحا للمادة ٣١ من الاتفاقية نفسها، التي تنص على إنه «لا يجوز استعمال الاكراه البدني او المعنوي ضد الأشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم او من غيرهم». وتؤكد المادة ٣٧ ان «الأشخاص المحميين الذين يكونون في الحجز انتظارا لاجراءات قضائية او لصدور حكم يتضمن تقييد حريتهم يجب ان يعاملوا اثناء مدة حجزهم معاملة انسانية». كما تحظّر مواد كثيرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التعذيب، والعقوبات المهينة وتؤكد عددا من الحقوق الأساسية كالحق في محاكمة عادلة واحترام الشرف وغيرها.

شرعية المقاومة

إن مقاومة الاحتلال لا تشكّل جريمة، بل هي حق يعترف به القانون الدولي منذ نهاية القرن الماضي، عندما اكدت اتفاقية لاهاي وجوب معاملة اعضاء حركة مقاومة منظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم. وقد اكدت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بأسرى الحرب عددا من المبادىء التي يجب احترامها في معاملة أسرى الحرب. فمثلا، تقول المادة ١٣:

«يجب ان يعامل اسرى الحرب، في جميع الأوقات، معاملة انسانية. واي عمل او سهو غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة ويتسبّب عنه موت اسير في حراستها، او تعريض صحته للخطر، يعتبر محظورا، كما يعتبر إخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية. ولا يجب على الأخص ان يبتر اي عضو من الأسير او ان يكون موضعا لتجارب طبية او علمية من اي نوع كان، مما لا تقره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الأسير.

«وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد اعمال العنف او الاهانة وضد السباب والتحقير امام الجماهير».

وتؤكد المادة ١٤ ان «لأسرى الحرب، في جميع الأحوال، حق احترام اشخاصهم وشرفهم».

هذا، وقد تدهورت صحة العديد من المعتقلين في سجون الاحتلال الصهيوني، إما نتيجة لتعذيبهم واما بسبب تعرّضهم لامراض، ولم تؤمن سلطات الاحتلال العناية الطبية اللازمة لهؤلاء المعتقلين في معظم الأحيان. إن ذلك يشكّل انتهاكا للمادة ١٥ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تؤكد انه «على الدولة الحاجزة لأسرى الحرب ان تتكفّل دون مقابل إعاشتهم بالعناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية».

إضافة الى كل ما ورد ذكره، فان تطورات إيجابية قد طرأت على القانون الدولي، ولا سيمّا منذ الحرب العالمية الثانية، باتجاه الاعتراف بشرعية حركات المقاومة. فأدى الاحتلال النازي لعدد من البلدان، مثل فرنسا وهولندا ويوغسلافيا واليونان، الى قيام حركات مقاومة في تلك البلدان. ونالت هذه الحركات درجات متعددة من الاعتراف بوضعها القانوني. فمثلا، اعترفت الحكومة البريطانية باللجنة الفرنسية للتحرير الوطني بتاريخ ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٤٣، ثم في حزيران (يونيو) ١٩٤٤، اعترف الحلفاء ككل بالمقاومة